

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، خضر مشعل ، محمد ارشيدات .

المميز ز: عامر سعدي رضوان كمال .

وكيله المحامي هشام خليفة .

المميز ضده : شادي عزام سلامة سعيد .

وكيله المحامي يوسف الشايب .

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٤٣٧٢١) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ القاضي رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدائية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٣٢٧٦) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ القاضي : (إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٣٥٠٠) دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتغريم المدعى عليه خمس الدين المحكوم به تحصل لصالح الخزينة) .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. لم تستند المحكمة على التأويل السليم لنصوص القانون واعتبرت أن ما بني على باطل يكون صحيحاً .

٢. قامت المحكمة بجمع أسباب الاستئناف بطريقة عشوائية ولم تعالج كل سبب منها على حدة وأصدرت القرار دون أن تتطرق لأسباب الاستئناف المذكورة من المستأنف.
٣. أكدت على قيامها بتكريس خطأ قانوني من خلال إصرارها على عدم قيام الممييزة بدفع الرسوم نهائياً وذلك بتكرارها للفقرة الأخيرة في متن قرارها .
٤. اعتبرت الاختلاف الوارد في اسم المستأنف هو خطأ مادي مع بيان بأن اسم المستأنف في وكالة المستأنف ضده ورد باسم عامر سعيد وليس عامر سعدي مما يغدو معه جهالة في الوكالة و جهالة في الخصوص الموكل به .
٥. اعتبرت المحكمة وجود اسم المستأنف ضده بدون توقيع صحيحاً وسليماً مع أنه جاءت الوكالتين التي باشر فيهما وكيل المستأنف ضده دعوييه التنفيذيتين بمواجهة المميز باطلتين وغير صحيحتين حيث إنه لا يوجد أي توقيع للمدعي شادي عليهما.
٦. اعتبرت المحكمة ورود خطأ في اسم المستأنف هو من قبيل الخطأ المادي مع أن المستأنف ضده قد أورد اسم المدعي عليه في الوكالتين التنفيذيتين وفي محاضر طلب التنفيذ وفي الوكالة التي أقام فيها الدعوى باسم عامر سعيد مع أن الاسم الصحيح هو عامر سعدي .
٧. لم تأخذ المحكمة بالدفع المثارة حول وكالة المستأنف ضده من حيث وجود جهالة فاحشة في موضوع الدعوى والخصوص الموكل به .
٨. اعتمدت وأجازت المحكمة بينات المستأنف ضده مع أنها باطلة قانوناً من حيث الوكالتين التنفيذيتين غير الموقعتين من المستأنف ضده التي تشمل أيضاً خطأ في اسم المستأنف وأيضاً خطأ في قيمة المستندات التنفيذية .
٩. اعتمدت المحكمة بينة المستأنف ضده مع أنها لم تتحقق من ختم الشيكات بعدم كفاية الرصيد حيث إن الشيك أداة وفاء بطبيعته .

١٠. قامت المحكمة بتغريم المستأنف ضده خمس الدين مع أن وكالتي المستأنف ضده معيبتين من حيث صحة الخصومة والخصوص الموكل به .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي شادي عزام سلامة سعيد قد تقدم بالدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٣٠١) لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء ضد المدعى عليه عامر سعدي رضوان يطالبه فيها بمبلغ (١٣٥٠٠) دينار إضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة مؤسساً دعواه على الوقائع التالية :

- المدعي قام بتنفيذ سندات دين لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية حقوق الزرقاء بالمبلغ المدعى به بالقضيتين التنفيذيتين رقم (٢٠١٣/٣٥١٩ و ٢٠١٣/٣٥٢٠) .

- أنكر المدعى عليه المبلغ المدعى به مما دعا المدعي لإقامة هذه الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن :

إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٣٥٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية وتغريم المدعى عليه خمس الدين المحكوم به كونه أنكر الدين .

لم يرتض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه أمام محكمة استئناف عمان وقد قررت بقرارها رقم (٢٠١٤/٤٣٧٢١) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ برد الاستئناف موضوعاً وتأيب القرار المستأنف .

لم يقبل المدعى عليه (المميز) بهذا الحكم فطعن فيه أمام محكمتنا وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية وضمن المدة القانونية .

وعن أسباب الطعن :

وعن الأسباب الأول والرابع والخامس والسابع والثامن والعاشر من أسباب الطعن والدائرة جميعها حول الوكالة التي أقيمت بها الدعوى والوكالتين التي قدمت في القضيتين التنفيذيتين.

وللرد على ذلك نجد إن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى اشتملت أسماء الخصوم والخصوص الموكل به بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض واشتملت على اسم المحكمة التي ستقام إليها الدعوى وموقعة من المدعي ومصادق عليها من قبل المحامي وعليه فإن هذه الوكالة متفقة وأحكام المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون المدني وخالية من عيب الجهالة الفاحشة فهي وكالة صحيحة مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السببين الثاني والتاسع من أسباب الطعن التي تدور حول خطأ محكمة الاستئناف بمعالجة أسباب الاستئناف بطريقة عشوائية والبيانات المقدمة في هذه الدعوى وخاصة الشيكات المبرزة بالقضيتين التنفيذيتين .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الاستئناف بطريقة سليمة وموافقة لأحكام القانون وليس بطريقة عشوائية كما جاء بالسبب الثاني من أسباب الطعن وعللت قرارها تعليلاً منطقياً وقانونياً ونحن نقرها على تلك المعالجة لأننا بتدقيقنا ملف الدعوى نصل إلى تلك النتيجة من حيث التطبيق القانوني لوقائع الدعوى والبيانات المقدمة فيها مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث من أسباب الطعن ومفاده أن محكمة الاستئناف قامت بتكريس خطأ قانوني من خلال إصرارها على عدم قيام الممیزة بدفع الرسوم القانونية .


وفي ذلك نجد إن هذا السبب جاء بشكل عام مبهم لم يبين فيه الطاعن وجه المخالفة القانونية لغايات بسط محكمتنا رقابتها على ذلك مما يتعين رد هذا السبب .

أما ما يتعلق باللائحة الجوابية فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها فنحيل إليها تحاشياً للتكرار .

بناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس




عضو

نائب الرئيس



عضو



رئيس الديوان

دقق / ف. أ.

lawpedia.jo